

رسالة مختصرة فى أحكام الأضحية

جمعه (أيمن إسماعيل)

تعريف الأضحية ومشروعيتها



هي ما يذبح من النَّعَم تقرباً إلى الله تعالى في أيام النحر

وقد شرعت في السنة الثانية من الهجرة .
و من أدلة مشروعيتها : الكتاب والسنة والإجماع

أما الكتاب:

فقوله تعالى: {فصلّ لربك وانحر} [الكوثر/2]

وأما السنة :

قال أنس رضى الله عنه:
«ضحى رسول الله - صلّى الله عليه وسلم -بكبشين أملحين، أقرنين، فرأيته واضعاً قدميه على صِفَاحها، يُسمّي ويكبّر، فذبحهما بيده» (رواه الجماعة،).

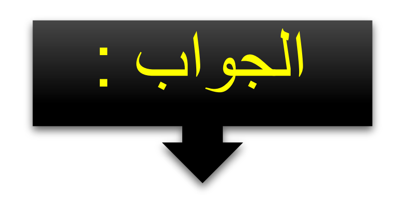


الإجماع :

أجمع المسلمون على مشروعية الأضحية. «المغنى» (9/ 345)

سؤال

هل يجزىء التصدق بثمن الأضحية لسد حاجة الفقراء ؟



لا يجزئ في الأضحية دفع القيمة ؛ ، وهو مذهب جمهور أهل العلم ،
وقد نص الإمام أحمد على أن الأضحية أفضل من الصدقة بقيمتها(المغني 9/ 436)).

وروى عبد الرزاق بإسناده عن سعيد بن المسيب أنه قال : لأن أضحي بشاة أحب إليَّ من أن أتصدق بمئة درهم .

أضف إلى ذلك :

أن الأضحية شعيرة عظيمة من شعائر الإسلام .



قال الجوينى :

واتفق المسلمون على أن التضحية من الشعائر البيّنة، والقُربات الأكيدة . ا.هـ نهاية المطلب(18/161)

فإنما شرعت الأضحية لإقامة شعيرة عظيمة من شعائر الله عزوجل ، ألا وهى التقرب إليه تعالى بعبادة الذبح ، قال تعالى {والبدنَ جعلناها لكم من شعائر الله}

[الحج/22]

أي من أعلام دين الله.ففى استبدال ذلك بإخراج قيمتها لا شك أن ذلك تضييع لهذه الشعيرة .





مسألة : حكم الأضحية

اختلف الفقهاء في حكم الأضحية : والراجح –والله أعلم – إنها سنة مؤكدة غير واجبة إلاّ بالنذر أو التعيين ؛وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء ، وهو قول الشافعى وأحمد ، وقول لمالك .

قال ابن حزم : لا يصح عن أحد من الصحابة –رضى الله عنهم-أنها واجبة.(المحلى(6/10))

ومما يُستدل به على ذلك:

حديث أم سلمة رضى الله عنها : «أن رسول الله - صلّى الله عليه وسلم - قال: إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي، فليمسك عن شعره وأظفاره» (رواه الجماعة إلا البخاري)



ففيه تعليق الأضحية بالإرادة، والتعليق بالإرادة ينافي الوجوب.
(مختصر المزني مع الأم (8/ 283) والمغني " (11/95) والإقناع لابن المنذر(1/376)

مسألة : حكم الأضحية





ما رواه البيهقي وغيره بإسناد حسنه النووي «أن أبا بكر وعمر –رضى الله عنهما- كانا لا يضحيان، مخافة أن ترى الناس ذلك واجباً)

لكن :

مع القول باستحباب الأضحية فإنه لم يحفظ عن النبى - عليه السلام - أنه ترك الأضحى طول عمره ، قد ضحى ﷺ في المدينة من حين قدم إليها





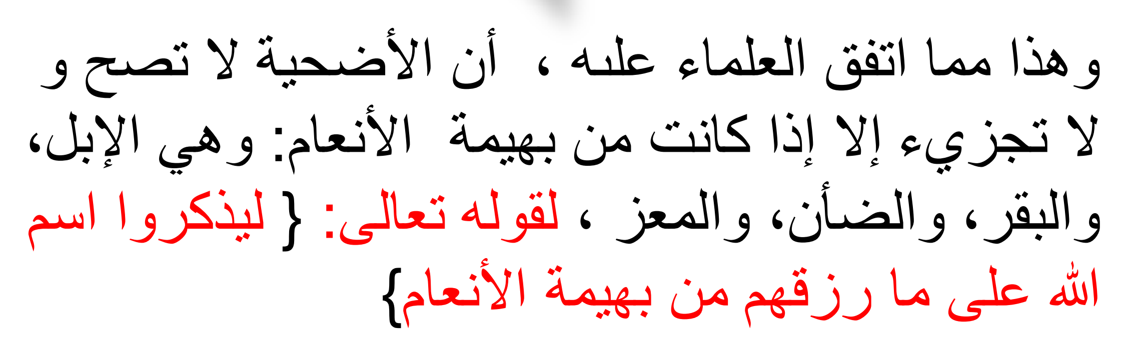


شروط صحة الأضحية



1 – أن تكون من بهيمة الأنعام :





وهذا مما اتفق العلماء عليه ، أن الأضحية لا تصح و لا تجزيء إلا إذا كانت من بهيمة الأنعام: وهي الإبل، والبقر، والضأن، والمعز ، لقوله تعالى: { ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام}

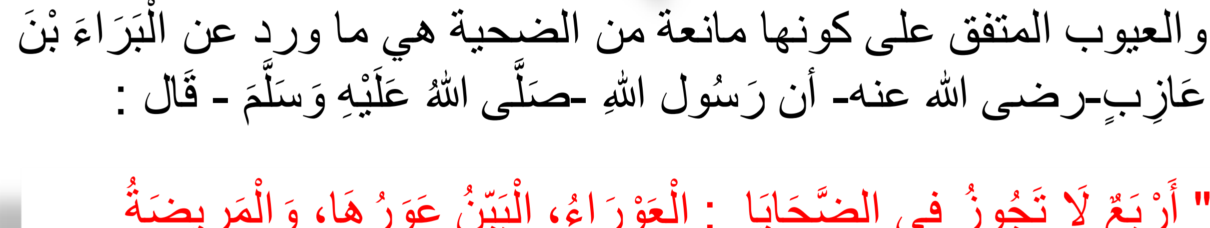
ولم ينقل عنه صلّى الله عليه وسلم، ولا عن أصحابه - رضى الله عنهم - التضحية بغيرها ،وقد نقل ابن رشد الإجماع على ذلك .(بداية المجتهد(1/501))



شروط صحة الأضحية:

2- سلامة الحيوان المضحى به من العيوب :

والعيوب المتفق على كونها مانعة من الضحية هي ما ورد عن الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ-رضى الله عنه- أن رَسُول اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَال :



" أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الضَّحَايَا : الْعَوْرَاءُ، الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا، وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تُنْقِي »
(رواه أحمد والترمذى ،وقال :حسن صحيح)



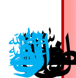
وفيه دليل على أن متبينة العور والعرج والمرض لا يجوز التضحية بها، إلا ما كان من ذلك يسيراً غير بيِّن، وكذلك الكسير التي لا نقي لها (أي لا مخ لها)

شروط صحة الأضحية:





3- سن الحيوان المضحى به :



«لا تذبحوا إلا مُسِنَّة، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن» أخرجه مسلم

والمُسنة: هي الثني من كل شيء، من الإبل والبقر والغنم فما فوقها، والثنية من الغنم ما له سنة ، ومن البقر ما لها سنتان ودخلت في الثالثة، والثنية من الإبل ما لها خمس سنين ، ودخلت في السادسة، فلا يجزئ ما دون ذلك فيهم



شروط صحة الأضحية:

وأما أضحية الضأن :

فقد قال النبي ﷺ: «لا تذبحوا إلا مُسنَّة ، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن»

قال النووي : أجمعت الأمة على على أنه لا يجزيء من الإبل والبقر والمعز إلا الثنى ،

ولا من الضأن إلا الجذع . (المجموع (8/392))

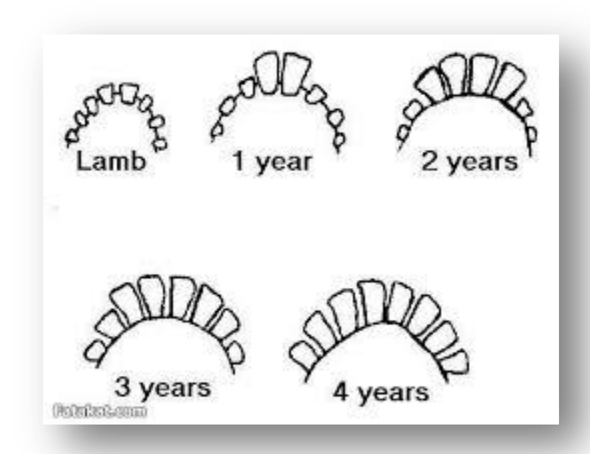
وجمهور أهل العلم على جواز الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه .



تنبيه :



كيف يُعرف سن الحيوان ، هل بتغيير الأسنان ، أم بقول أهل الخبرة ؟



الجواب : أن أصحاب الخبرة من أصحاب المزارع والمربيين الأمناء

يعرفون ذلك ، بغض النظر عن مسألة تغيير الأسنان

قدر ما تجزئ عنه الأضحية :



اتفق الفقهاء على أن الشاة والمعز لا تجوز أضحيتهما إلا عن واحد، كما حكاه النووى ، ويدخل في ذلك الرجل وأهل بيته ،وقد ذهب إلى أن الشاة الواحدة تجزئ عن الرجل وأهله وإن كثروا: **مالك والشافعي وأحمد ، وهو مروي عن ابن عمر وأبي هريرة رضى الله عنهم .**



قدر ما تجزئ عنه الأضحية :



عَنْ عَائِشَةَ-رضى الله عنها- أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَ بِكَبْشٍ لِيُضَحِّيَ بِهِ ، فقَالَ«بِاسْمِ اللهِ، اللهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ . (رواه مسلم)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وإن ضحى بشاة واحدة عنه وعن أهل بيته أجزأ ذلك في أظهر قولي العلماء. وهو مذهب مالك وأحمد وغيرهما ؛ فإن الصحابة كانوا يفعلون ذلك .(مجموع الفتاوى (26/310))



قدر ما تجزئ عنه الأضحية :



أما البدنة والبقرة فتجزئ عن سبعة أشخاص، لحديث جابر رضى الله عنه:«نحرنا مع رسول الله - صلّى الله عليه وسلم - بالحديبية: البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة» (أخرجه الجماعة).



وفي لفظ مسلم: «خرجنا مع رسول الله صلّى الله عليه وسلم مهلين بالحج، فأمرنا رسول الله صلّى الله عليه وسلم أن نشترك في الإبل، والبقر، كل سبعة منا في بدنة» .

مسألة :



* هل يجزىء تعدد النوايا في الذبيحة الواحدة ؟

1- الحالة الأولى :

أن تكون الأضحية مما تتعدد فيها الأسهم أو الأفراد :

حيث يشترك -مثلاً- سبعة في بقرة ، فينتوى زيد الأضحية ، ويدخل عمرو بسهمين ينتوى بهما الأضحية والعقيقة فلا حرج ، أو يدخل فيها سبعة ولكلٍ نية فلا حرج فى ذلك كله .

قال النووى :

تجزىء البدنة عن سبعة ، وكذا البقرة ،سواء كانوا أهل بيت أو بيوت ، وسواء كانوا متقربين بقربة متفقة أو مختلفة ، واجبة أو مستحبة



مسألة :



2- الحالة الثانية :

إذا اجتمعت الأضحية والعقيقة ، فأراد شخصٌ أن يعقَ عن ولده يوم عيد الأضحى :

فالصحيح الذى عليه الجمهور أنه لا تجزئ الأضحية عن العقيقة . **وهو مذهب المالكية والشافعية ورواية أحمد ،**

إذ أن كلا الأمرين مقصود لذاته ، وما كان مقصوداً لذاته فإنه لا يُجمع مع غيره .

فالمقصود بالأضحية الفداء عن النفس والأهل ، ومن العقيقة الفداء عن الطفل وعليه فلا يتداخلا

قال عبد اللَّه: سألت أبي عن العقيقة يوم الأضحى، وهل يجوز أن تكون أضحية وعقيقة؟

قال: لا، إما عقيقة، وإما أضحية ، على ما سمَّى.

"مسائل عبد اللَّه" (994).



2 - كون التضحية في وقت مخصوص:

أجمع أهل العلم على أن الأضحية لا يجوز ذبحها قبل طلوع الفجر من يوم النحر ، كما نقله ابن المنذر ، وأنها لا تجزيء إلا إذا ذُبحت بعد صلاة العيد

قال ابن الملقن : وأجمع العلماء أن من ذبح قبل الصلاة فعليه الإعادة؛ لأنه ذبح قبل وقته
(التوضيح (26/634) و"الاستذكار"(15/ 147)

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال النبي ﷺ: «من ذبح قبل الصلاة، فإنما ذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تمَّ نُسكُه، وأصاب سنة المسلمين» (متفق عليه





2 - كون التضحية في وقت مخصوص:

وعن البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال: سمعت النبي - ﷺ - يخطب فقال: «إن أول ما نبدأ به من يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع فننحر، فمن فعل هذا فقد أصاب سنَّتنا، ومن نحر فإنما هو لحم يقدمه لأهله، ليس من النسك في شيء» أخرجه البخاري (5560)

فهذه الأحاديث تدل على أن وقت الذبح يدخل بعد فعل الصلاة ، لمن تقام فيهم صلاة العيد ، ولا يشترط التأخير إلى نحر الإمام، فإن الإمام لو لم ينحر لم يكن ذلك مسقطًا على الناس مشروعية النحر



تنبيهات :



- قد يتعجل البعض ذبح أضحيته ليلة العيد أو قبلها ليتمكن من توزيعها على الأقارب والفقراء ، ولكن مثل هذا يكون قد ضيَّع على نفسه أجر الأضحية ، ويبقي له فقط أجر الإطعام .

روي مسلم عن أبى بردة –رضى الله عنه- أنه قال : عجَّلت نسيكتي لأطعم أهلي وجيراني وأهل داري ، وفى رواية الصحيح أن الرجل قال :"هذا يوم يُشتهى فيه اللحم، وذكر هنة من جيرانه ، أى حاجة جيرانه للحم ، فقال له ﷺ: «أعد نسكاً»

- وقال ﷺ لمن ذبح قبل قَبْلَ الصَّلَاةِ : «تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ» ، فقوله (تلك شاة لحم) : معناه أي ليست ضحية ، ولا ثواب فيها ، بل هي لحم لك تنتفع به .



مستحبات وآداب الأضحية :



1- اتفق الفقهاء على أنه من الصفات المستحبة في الأضحية أن تكون كبشاً سميناً أقرن أملح (أبيض) فحلاً ، فهو أفضل من الخصي عند الجمهور ، ودليل ذلك حديث أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه :

« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُضَحِّي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ، يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، وَيَأْكُلُ فِي سَوَادٍ، وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ" » (رواه مسلم والترمذى)



مستحبات وآداب الأضحية :



2- يستحب لمريد التضحية أن يذبح بنفسه، إن قدر عليه، لأنه قربة، فمباشرتها بنفسه أفضل من توليتها غيره، كسائر القربات.

بدليل أن النبي صلّى الله عليه وسلم ساق مائة بدنة هدية للحرم، فنحر منها نيفا وستين بيده الشريفة، ثم أعطى المُدية علياً رضي الله عنه، فنحر الباقي (أخرجه مسلم).

فإن لم يكن المضحي يحسن الذبح أناب عنه غيره .



مستحبات وآداب الأضحية :



3- يستحب أن يتوجه الذابح إلى القبلة، كما فعل النبي صلّى الله عليه وسلم في حديث أنس الذي رواه الجماعة

وعن جابر بن عبد الله قال " ضحى رسول الله ﷺ بكبشين فى يوم العيد , فقال: حين وجههما: (إنى وجهت وجهى للذى فطر السماوات والأرض)(أخرجه أبو داود (2795)وانظر إرواء الغليل (4/350)

واتفقوا على استحباب أن يضجع الذبيحة على جنبها الأيسر ، ووضع الرْجل على صفحة عنق الأضحية الأيمن ؛ لأنه أسهل على الذابح في أخذ السكين وإمساك رأسها باليسار



مستحبات وآداب الأضحية :



4- التسمية والدعاء والتكبير عند الذبح :
لحديث جابر رضى الله عنه: قال: «صليت مع رسول الله - صلّى الله عليه وسلم - عيد الأضحى، فلما انصرف، أتي بكبش فذبحه ، فقال:بسم الله، والله أكبر، اللهم هذا عني، وعمن لم يضح من أمتي» (رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وصححه الألباني).



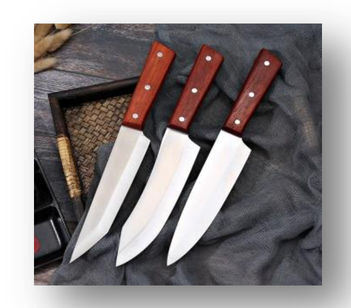
قال أبو العباس ابن تيمية :
وأما الأضحية فإنه يستقبل بها القبلة فيضجعها على الأيسر ، ويضع الذابح رجله اليمين على عنقها ، ومن أضجعها على شقها الأيمن وجعل رجله اليسرى على عنقها تكلف مخالفة يديه ليذبحها فهو جاهل بالسنة ، معذب لنفسه وللحيوان ،
ويقول: بسم الله والله أكبر ، اللهم منك ولك ، اللهم تقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك.(مجموع الفتاوى **(26/309)**)

مستحبات وآداب الأضحية :



5- أن يحد الذابح السكين ، وألا يفعل ذلك أمام البهيمة :

عن شداد بن أوس-رضى الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ :"إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، فليرح ذبيحته". , (مسلم(1955) .



و عن عائشة أن رسول الله - ﷺ - أمر بكبش ليضحي به فقال «يا عائشة هلمِّي المُدْية» ثم قال: «اشحذيها بحجر»

(أخرجه مسلم (1967))

وعن ابن عباس –رضى الله عنهما- قال رسول الله - صلي الله عليه وسلم - على رجل واضع رجله على صفحة شاة، وهو يحد شفرته، وهي تلحظ إليه ببصرها. قال: هلا حددت شفرتك قبل أن تضجعها؟ (أخرجه الحاكم(7570)

,السلسلة الصحيحة: 24)



والمقصود من الحديث **النهي** عن إحداد الشفرة بين يدي البهيمة وهي تنظر إليه، ويدخل ذلك تحت الأمر بإحسان الذبح، وبهذا جاء تبويب البيهقي في سننه فقال: " ما يستحب من حد الشفار ومواراته عن البهيمة "



فرع :



قال أحمد وإسحاق وداود وبعض أصحاب الشافعي:

يحرم علي من أراد أن بضحى أن يأخذ شيئاً من شعره وأظفاره حتى يُضحي، لحديث أم سلمة ــرضى الله عنها- أن **رسول الله - صلّى الله عليه وسلم**- قال: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة، وأراد أحدكم أن يضحي، فليمسك عن شعره وأظفاره» (**رواه الجماعة إلا البخاري**).

قال سعيد بن المسيب: كان أصحاب رسول الله - ﷺ - يفعلون أو يقولون ذلك ، أن الرجل إذا اشترى أضحية ودخل العشر لا يأخذ من شعره ولامن أظفاره) (**أخرجه وكيع في أخبار القضاة (3/ 305) بسند حسن ، وانظر ما صح من آثار الصحابة في الفقه(3/1103))**



توزيع الأضحية :



المستحب عند الحنفية والحنابلة أن تكون نسبة التوزيع أثلاثاً ، فيأكل ثلث أضحيته، ويهدي ثلثها لأقاربه وأصدقائه ولو أغنياء، ويتصدق بثلثها على المساكين، وهو الجديد عند الشافعي ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، ودليل ذلك قوله تعالى:

{فكلوا منها، وأطعموا القانع، والمعتر} [الحج:36]،

القانع: السائل الفقير، والمعتر الذي يعتريك أو يتعرض لك بالسؤال لتطعمه، ولا يسأل. ، وهو قول ابن مسعود وابن عمر، دون أن يُعرف لهم مخالف من الصحابة.



بيع الأضحية :



يحرم بيع جلد الأضحية وشحمها ولحمها وأطرافها ورأسها وصوفها وشعرها ووبرها ولبنها الذي يحلبه منها بعد ذبحها، واجبة كانت أو تطوعاً؛ لأن النبي صلّى الله عليه وسلم أمر بقسم جلودها ونهى عن بيعها، فقال: «من باع جلد أضحيته، فلا أضحية له» (صحيح الجامع: 6118).

وكذلك فلا يجوز إعطاء الجزار جلد الأضحية أو شيئاً منها كأجرة للذبح، لما روى علي - رضي الله عنه - قال: «أمرني رسول الله - صلّى الله عليه وسلم - أن أقوم على بُدْنه ، وأن أقسِّم جلودها ، وألا أعطي الجازر شيئاً منها » وقال: «نحن نعطيه من عندنا» (متفق عليه.).



حكم الأضحية عن الميت:



لا يضحى عن الميت إن لم يوص بها، لقوله تعالى: {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى} [النجم:39]
فإن أوصى بها جاز، وبإيصائه تقع له.
ويجب التصدق بجميعها على الفقراء، وليس لمضحيها ولا لغيره من الأغنياء الأكل منها، لتعذر إذن الميت في الأكل.
فقد توفي عدد من أقارب النبي - ﷺ - في حياته، ومع هذا كله لم يضح عن أحد منهم ، كما أنه لم ينقل أحد من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يضحّون لموتاهم، ولم يذكر فعلها عن أحد منهم.





الوصية بالأضحية

قال أبو العباس ابن تيمية :

والميت إذا أوصى أن يُضحَّى عنه فهو جائز ، كان كما لو أوصى أن يُحجَّ عنه، فإن الأضحية عبادة بدنية مالية كالحج عنه، ولو وصَّى بالصدقة عنه جازٌ بإجماع المسلمين . **جامع المسائل(ص/255)**

قال ابن العثيمين :

وأما إدخال الميت تبعاً فهذا قد يستدل له بأن النبي -ﷺ- ضحَّى عنه وعن أهل بيته» ، وأهل بيته يشمل زوجاته اللاتي متن واللاتي على قيد الحياة، وكذلك ضحى عن أمته، وفيهم من هو ميت، وفيهم من لم يوجد، لكن الأضحية عليهم استقلالًا لا أعلم لذلك أصلاً في السنة. **(الشرح الممتع(7/423)**





جمعه / أيمن إسماعيل

لتصميم الجرافيك والمونتاج والحقائب التدريبية

Instagram

Reham_almnawy30